فى بيع الارض ولا الثمر فى بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكرا
الحقوق والمرافق ويقال للبايع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا
لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل
وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشترى
للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهى عظمها
خلافا لمحمد وكذا اشتراء الزرع وان تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب
له الزيادة وان بغيره تصدق بما زاد فى ذاتها وان بعد ما تناهت
لا يتصدق بشئ وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت
الاجارة وطابت الزيادة وان استاجر الارض لترك الزرع
فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع
وبعد القبض يشتركان والقول فى قدر الحادث للمشترى ولو باع
ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر فى سنبله
ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء فى قشره والارز والسمسم وكذا
اللوز والفستق والجوز فى قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع
ووزنه وذرعه على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشترى
وفى بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن موجلا وفى بيع
سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا **باب الخيارات** صح خيار الشرط
لكل من العاقدين ولهما معا ثلاثة ايام لا اكثر الا ان اجاز فى الثلثة
وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اى مدة كانت وان اشترى
على انه

على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر و
خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشترى فهلك
لزمه قيمته وخيار المشترى لا يمنع فان هلك فى يده لزم الثمن وكذا
لو تعيب الا انه لا يدخل فى ملك المشترى خلافا لهما فلو اشترى
زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها الا انه بالنكاح
الا فى البكر ولو ولدت فى مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى ذا رحم محرم منه
او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان فى مدته
ولا يعد حيض المشتراة به فى مدته من الاستبراء ولا استبراء
على البايع ان ردت ولو قبض المشترى به المبيع باذن البايع
ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك
ولو اشترى المأذون شيئا به فابراه بايعه عن ثمنه يبقى خياره
وله الرد لانه يلى عدم التملك ولو اشترى ذمى من ذمى خمرا به فاسلم
فى مدته بطل شراه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما فى الجميع
ومن له الخيار يجيز بحضرته خلافا لابى يوسف فان فسخ
وعلم به فى المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت
من له الخيار وكذا بمضى المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع
وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطى والاعتاق
وتوابعه ولو شرط المشترى الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ
صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا

صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته صح

والى اربعة لا الا ان ينقد فى الثلثة صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)